سلسلة تفريغات شبكة بينونة

التفريق بين

الثوابت والمتغيرات

الشيخ
د. محمد بن غالب العمري

قام بها فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية

@baynoonanet @baynoonanetUAE www.baynoona.net

يسر شبكة بينونة للعلوم الشرعية

أن تقدم لكم تفريغًا لمحاضرة

بعنوان

التفريق بين الثوابت والمتغيرات

للشَّيْخ

د. محمّد غالب العمري

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فهو المهتدِ، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم فقهنا في دينك، ووفقنا لطاعتك، وسدد أقوالنا وأعمالنا يا ربّ العالمين.

نلتقي في هذه المحاضرة التي عُنوِن لها بـ «**التفريق بين الثوابت والمتغيرات**».

للكلام في هذه المسألة العظيمة، وهي قضية التفريق بين ما هو ثابت في الشريعة لا يتغير، وبين المتغيرات التي يطرأ عليها التغيير؛ لأسباب سيأتي ذكرها بإذن الله ﷻ.

أهمية هذا الموضوع:

أولًا: الخلط الكبير الحاصل بين المسائل التي هي من قبيل الثوابت، والمسائل التي هي محل اجتهاد وتغير.

ثانيًا: كذلك ضبط المسائل، ومعرفة حدود الاجتهاد فيها.

ثالثًا: ثم كذلك أيضًا بيان أن ليس كل مسألة يصح فيها الاجتهاد، فإنَّ من المسائل ما لا يجوز الاجتهاد فيها؛ لدلالة وظهور النص ووضوحه على هذه المسألة.

رابعًا: أيضًا لبيان أنّ المسائل الاجتهادية مسائل خلافية، يصح فيها الخلاف، يصح فيها النزاع، وهذه المسائل ما يكون فيها القولان على تكافؤ؛ كأن يكون القول الأول عنده من الأدلة، والقول الآخر أيضًا عنده من الأدلة.

ما هي الثوابت؟ وما هي المتغيرات؟

لا يوجد كلام دقيق في ضبط هذه المسألة، لا سيّما وأن هذه من العبارات المتأخرة، ولكن يمكن القول بأن:

الثوابت: هي المسائل التي تلازِم حالة واحدة وصورة واحدة على اختلاف الأزمنة والأمكنة وعلى كل حال، هذا كمسائل الإجماع مثلًا.

وأمّا المتغيرات: فما قد يكون محل اجتهاد، أو محل ظن أو ترجيح، أو غير ذلك مما يكون فيه مساحة للنزاع أو للاختلاف.

لا بد من التفريق بين القضيتين؛ لأن هذا التفريق ينبني عليه من مسائل الاعتقاد، ومن مسائل الفقه، ومن غير ذلك، ولا يمكن أبدًا الخلط بين الثوابت وبين المتغيرات.

مما يدعونا إلى الكلام عن هذه المسألة: الانفتاح الإعلامي الكبير الذي دخل كل بيت، وأصبح ملازمًا لنا في هواتفنا، وفي وسائل تواصلنا، بحيث لا يمكن أن يضبط هذا الأمر، فالكل يتكلم في مسائل الدين، والكل يتكلم في مسائل الشريعة، والكثير ممن نصَّب نفسه في باب الإفتاء أو في باب الوعظ أو في غير ذلك؛ فحصل من الاختلاف الشيء الكثير، حتى من ينكر المسلَّمات ومَن يشكك في الثوابت، ومن يشكك في الإجماع، ومن يشكك حتى في النصوص الشرعية سواء من حيث الثبوت أو من حيث الدلالة، وهذا كله يدعونا إلى التفريق بين مسألة الثوابت ومسألة المتغيرات.

ولا بد من مقدمة وهي:

أن الله ﷻ امتن علينا بهذا الدين بدين الإسلام، أنزل فيه من الأحكام ومن الشرائع ما فيه السعادة للبشرية، سواء في الجانب العقدي أو في الجانب الفقهي أو في جانب الأسرة أو في الجانب الأخلاقي أو في الجانب المادي الاقتصادي أو غير ذلك، وكانت السعادة كل السعادة في متابعة الكتاب العزيز والسنة النبوية، ومن أراد السعادة ومن أراد الفلاح ومن أراد النجاح؛ فعليه بالتمسك بالوحيين، يقول ﷺ: «**تركتُ فيكم شيئينِ لن تضلوا بعدَهما كتابَ**

اللهِ وسنتي»[1]، ولذلك أمرنا الله ﷻ في آياتٍ كثيرة بطاعته وطاعة نبيه ﷺ؛ لما في ذلك من الفلاح والنجاح والفوز، والسعادة الدنيوية والأبدية.

قال ربنا ﷻ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

هذه الآية فيها شرط وفيها جواب الشرط، من عمل صالحًا سواء كان من الذكور أو من الإناث، وهو متمسك بإيمانه على حال الإيمان، ذكر الله ﷻ جواب هذا الشرط، قال: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾، إذًا الفلاح والنجاح في اتباع ما أمر الله ﷻ به، والفلاح والنجاح في الانتهاء عما نهى الله عنه أو نهى عنه رسوله ﷺ.

قال ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة: ٣].

أنزل الله ﷻ هذا الدين، وفيه النفع للبشرية فمهما اجتهد البشر، ومهما أفرزت العقول من النظريات أو من الاستنباطات أو من الدراسات؛ فإنها إذا عارضت شرع الله ﷻ فإنها عقول كاسدة، وآراء فاسدة؛ لأن الذي خلق البشر هو ﷻ أعلم بما يصلحهم وبما يستقيم به أمرهم، وبما تكون فيه السعادة لهم، فلذلك الذي خلقنا ربنا ﷻ وإلهنا، هو الأعلم بما يصلح أحوالنا وبما تستقيم به أمورنا، فما أنزل الله ﷻ من العقائد أو ما أنزل من الأحكام والحدود أو ما حث عليه من الأخلاق، كل ذلك يجب علينا اتباعه، والعمل به، وعدم الابتعاد عنه أو المعارضة له، هناك جوانب عديدة سيكون الكلام فيها في مسألة الثوابت والمتغيرات، ونحاول أن نختصر وما سيذكر إنما هو على سبيل المثال، وفي قليل العبارة بإذن الله ﷻ نرجو ذلك أن يكون فيها ما يغني عن كثير الكلام ولا سيّما إذا كان الكلام على سبيل ضرب الأمثلة.

---

(1) أخرجه البزار (٨٩٩٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٥٠) باختلاف يسير، والحاكم (٣١٩) واللفظ له.

❑ **الجانب الأول الذي تظهر فيه قضية الثوابت جلية واضحة [الجانب العقدي]:**

من الثوابت العظيمة: الإيمان بوجود الله تبارك وتعالى، الإيمان بربوبيته بأنه الخالق وبأنه الرازق وبأنه المدبِّر للكون، الإيمان بألوهيته بأنه المستحق للعبادة سبحانه وحده لا شريك له، الإيمان بما له من الأسماء والصفات ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] وقول النبي ﷺ: «**إن لله تسعة وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة مئة إلا واحدًا من أحصاها دخل الجنة**»(1).

هذه ثوابت في باب الإيمان بالله تبارك وتعالى، الإيمان بوجوده، والإيمان بربوبيته، والايمان بألوهيته، والإيمان بأسمائه وصفاته، فهو ﷻ الخالق كما قال ﷻ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢]، إذًا هذه ثوابت من وجود الله ﷻ، من الإيمان بأفعاله، ومن الإيمان بأنه المستحق للعبادة، ومن الإيمان بما وصف به نفسه وسمى به نفسه ﷻ وما سماه به نبيه ﷺ ووصفه به نبيه، هذه من الثوابت التي لا يجوز أن تتغير؛ لا بتغير الأحوال والأزمان والأماكن، ولا يدخلها الاجتهاد، ولا تجوز فيها المعارضة، ولا يجوز التنازل عنها، هذه ثوابت عظيمة فلا يمكن أن يأتي زمن من الأزمنة، وتتوصل بعض الدراسات إلى قضية نفي وجود الله ﷻ أو نفي ربوبيته أو أنه ليس هو الخالق أو نحو ذلك من التشكيكات التي يحاول البعض في زماننا هذا أن يبثه في أهل الاسلام، ويقابل هذا ظهور موجات من الإلحاد؛ ليس فقط في دين الإسلام بل حتى في الأديان الأخرى، ولكن دين الإسلام؛ لأنه الدين الذي ختم الله ﷻ به الأديان ونسخ به الأديان.

من الثوابت العظيمة: الإيمان بالنبي ﷺ، اليقين الجازم بأنه النبي الذي أرسله الله ﷻ بهذا الدين، وبعثه بهذا الملة؛ فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، هذه من اليقينيات من اليقينيات العظيمة؛ الإيمان بعموم رسالته ﷺ إلى كافة الثقلين الأنس والجن، الإيمان

(1) أخرجه البخاري (٢٧٣٦).

بأنه خاتم النبيين وأن رسالته خاتمة الرسالات، الإيمان بأنه ﷺ بلغ ما أمره الله ﷻ بتبليغه، الإيمان بعصمته عليه السلام، وبما له من الحقوق التي أمر الله ﷻ بحفظها وبأداء موجبها؛ من التوقير، ومن الصلاة عليه ﷺ، ومن الاتباع لهديه عليه السلام وغير ذلك، هذه من اليقينيات هذه من الثوابت العظيمة التي يجب الإيمان بها، فلا يجوز أبدًا أن تنقض هذه الثوابت، أو أن يأتي مدعي فيدعي أنه رسول، وقد ختم الله ﷻ الرسالة وختم النبوة بنبينا عليه السلام، كذلك لا يجوز التشكيك بسنته ﷺ أو تقديم العقل أو الآراء أو المذاهب أو الأفكار أو الاستنباطات على سنته عليه السلام، فكل قول من أقوال البشر لا يقدّم أبدًا على قول النبي ﷺ بل لو كان هذا قول أبي بكر وعمر، وهما خير الناس بعد النبي ﷺ.

ولذلك قصة ابن عباس رضي الله عنهما ظاهرة عندما جاءوا يسألونه عن مسألة في الحج فأخبرهم بما كان عليه النبي عليه السلام فقالوا: أن أبا بكر وعمر يقولان كذا، قال ابن عباس رضي الله عنهما وهو يقرر هذا الثابت من الثوابت العظيمة؛ اتباع السنة وعدم تقديم أي قول على سنة النبي ﷺ، قال: «**تكاد تنزل علينا حجارة من السماء، أقول لكم: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبوبكر وعمر**»[1]، فمع فضيلة أبي بكر وهو ثاني اثنين وخليفة رسول الله ﷺ، ومن أوصى به النبي ﷺ بعد موته، ومن أمّ الناس في حياته عليه السلام، ومع منزلة الفاروق عمر، ومع ذلك لا يقدّم قولهما على سنة النبي ﷺ؛ لأن تقديم السنة من الثوابت.

وهذا الأمر الذي كان متقررًا عند الصحابة رضي الله عنهم، ولذلك جاء في الحديث لما حُرّمت لحوم الحُمر الأهلية، نادى منادي بأمر التحريم، يقول الصحابي: «**فأُكفئت القدور وإنها لتفور باللحم**»[2]، كانت اللحوم في القدور تطبخ لكن لما جاءهم الخبر أن هذه حرمت اكفئت هذه القدور، لما تقرر في قلوب الصحابة رضي الله عنهم من تقديم هدي النبي ﷺ على ملذاتهم وشهواتهم ورغباتهم وأهوائهم.

---

(1) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (380)، وأورده ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (2377)، وابن القيم في «الزاد» (2/ 206).

(2) أخرجه البخاري (٥٥٢٨).

كذلك عدم معارضة السنة بالأقيسة أو بالأمثلة أو نحو ذلك هذا من الثوابت،

الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ابتدأ كتابه أصول السنة قال: «**أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله** ﷺ»[1]، هذا أمر من الثوابت، إذًا من الثوابت التمسك بهدي الصحابة رضي الله عنهم، ليس على سبيل الاستئناس بل هذا أمر واجب؛ ولذلك الله جل جلاله قال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، انظروا إلى كيف اقترن أمر متابعة الصحابة رضي الله عنهم بأمر متابعة النبي عليه الصلاة والسلام كما اقترن مخالفة هدي الصحابة بمخالفة هدي النبي ﷺ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ وهم الصحابة ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] ، وحينما أخبر النبي ﷺ عن الفرقة الناجية؛ قال: «**ما أنا عليه وأصحابي**»[2]، اتباع هدي الصحابة رضي الله عنهم أمر لازم؛ فلا تُفهم النصوص الشرعية من كتاب الله جل جلاله ومن سنة النبي عليه الصلاة والسلام إلا بفهمهم وسلوك سبيلهم وطريقهم، ولذلك كانت وصايا السلف بهذا الأمر العظيم.

إذًا من الثوابت -أولًا- منزلة الصحابة ومعرفة فضلهم ومكانتهم، وما يجب لهم من حقوق، ثم اتباع هديهم -عليهم رضوان الله-، والاقتداء بهم، ولا سيّما فيما أجمعوا عليه أوما اشتهر عن أحدهم ولم يخالف في ذلك نصًا، هو اجماع كذلك وإن سماه بعض العلماء إجماعا سكوتيًا، المقصود بذلك أن اتباع هدي الصحابة رضي الله عنهم، ومعرفة فهمهم لكلام الله جل جلاله ولكلام النبي عليه الصلاة والسلام أمر لازم.

ولذلك كانت مراتب تفسير القرآن خمسة:

الأول: أن يُفسّر القرآن بالقرآن.

والثاني: أن يفسر القرآن بالسنة.

---

(1) أصول السنة (ص: 14)، ط. دار المنار - الخرج - السعودية الطبعة: الأولى.

(2) أخرجه الترمذي (٢٦٤١) واللفظ له، والطبراني (١٤/ ٥٣) (١٤٦٤٦)، والحاكم (٤٤٤)

والثالث: أن يفسر القرآن بقول الصحابة ﷺ.

ثم بعد ذلك: قول التابعين.

ثم اللغة العربية.

إذًا هذا من الثوابت العظيمة، لا تعدّ من المتغيرات، ولا يمكن أن يدخل فيها الاجتهاد، فلا يجوز لقائل أن يأتي ويطعن في الصحابة أو في عدالتهم أو في مكانتهم أو في منزلتهم أو في صحبتهم؛ ولذلك شدّد نبينا ﷺ على هذا الأمر قال: «**لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أُحد ذهبًا ما أدرك مُد أحدهم ولا نصيفه**»(1).

وجاء الثناء من الله ﷻ على الصحابة: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وجاء الثناء عليهم في سنة النبي ﷺ: «**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»(2).

وأثنى عليهم أهل العلم والإيمان من سلف هذه الأمة ومن جاء بعدهم، ووقع الإجماع على أنهم لا يذكرون إلّا بالجميل، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل.

ووقع الإجماع على أنه لا يجوز الخوض فيما شجر بينهم، فكلهم مجتهد وكلهم مستحق لجنة ربّ العالمين تبارك وتعالى.

إذًا هذه من الثوابت؛ الأمور التي لا يجوز فيها الخلاف، ولذلك أصول الدين أصول الاعتقاد وقع عليها الإجماع، لا خلاف فيها، في مسائل الإيمان، في المسائل المتعلقة بالنبي ﷺ، في قضايا الصحابة، في مسائل الغيبيات، في مسائل الجنة والنار واليوم الآخر، في أركان الإيمان الستة: الإيمان بالله وبرسوله وبملائكته وبكتبه وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره.

هذه أصول الإيمان، هذه كلها ثوابت لا يجوز للإنسان أن يتشكك فيها، ولا أن يغير أو

---

(1) أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤٠).

(2) أخرجه مطولاً النسائي في «السنن الكبرى» (٦٠٣٠)، والبزار (٧٢٧٩).

يبدل فيها، ولذلك النبي ﷺ سماها الدين، «**قال: ذاك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم**»(1)، حينما سأل عن أركان الاسلام وأركان الإيمان والإحسان وأشراط الساعة.

وهناك متغيرات لكن ليست من هذا الباب، ولا تدخل في أصول الاعتقاد سيأتي الإشارة إليها في غير مسائل العقيدة.

ومن هنا يتبين خطورة الإلحاد، وأن الإلحاد يناقض الثوابت العقدية، خطورة التشكيك في سنة النبي ﷺ؛ لأنها تعارض الثوابت العقدية، خطورة التشكيك في أفعال الله ﷻ أو في صفاته أو في أسمائه؛ لأنها تخالف الثوابت العقدية، خطورة التشكيك في أبواب القدر، وفي مسائل اليوم الآخر وما يتعلق بمقدماته كالموت أو عذاب القبر، هذه كلها من الثوابت.

كيف يصح لنا أن ننفي شيء من هذا وقد ثبت هذا في سنة النبي ﷺ؟ حينما مرّ النبي ﷺ في مسألة عذاب القبر مثلا مرّ على قبرين، قال: «**إِنَّهُما لَيُعَذَّبانِ وما يُعَذَّبانِ في كَبِيرٍ، أمّا أَحَدُهُما فَكانَ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ، وأَمّا الآخَرُ فَكانَ لا يَسْتَتِرُ مِن بَوْلِهِ**»(2)، والله ﷻ قال في كتابه الكريم: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، إذًا النار التي يعرضون عليها غدوًا وعشيًا هذا في القبر في البرزخ.

وهكذا في مسائل البعث، في مسائل الحوض، وفي قضايا الصراط، وقبل ذلك في الصحف، وفي مسألة الجنة والنار، كل هذه من الثوابت لا يجوز الاجتهاد بما يؤدي إلى نقضها، أو نقدها، أو معارضتها، أو تأويلها، أو تحريفها أو نفيها.

❑ الجانب الثاني [الجانب الفقهي]:

من الثوابت العظيمة التي لا خلاف فيها أن الدليل يقدّم على الرأي، النص يقدم على الرأي، إذا وقعت المسألة بين نص عن النبي ﷺ وبين رأي واجتهاد يخالف هذا؛ فلا شك أن النص يُقدَّم، في أي أبواب الفقه في باب الطهارة أو الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج أو

---

(1)[1] أخرجه مسلم (٩)

(2) أخرجه مسلم (٢٩٢).

البيوع أو تفريعات ذلك أو نحوه.

فطريقة أهل الحق أنه لا يعدلوا أبدًا عن النص الصحيح الوارد عن النبي ﷺ، لا يعارضوه لا برأي ولا بعقل، ولذلك جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «**أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها؛ فعارضوا السنن برأيهم، فإياكم وإياهم**»[1]، وجاء في رواية قال: «**فضلوا وأضلوا**»، فلذلك لا يقدمون أبدا الآراء ولا أقوال المذاهب على سنة النبي ﷺ، يستفاد من المذاهب الفقيهة في دراسة الفقه، ويحترم جهود العلماء، يُعرف لهم قدرهم، يُحفظ لهم منزلتهم، ويستفاد من كتبهم ومن تفريعاتهم، ويستفاد بما كتبوه بعد عون الله ﷻ على ضبط الفقه وعلى ضبط مسائله، ولكن ليس من الصواب أبدًا أن يخالف القول في مذهبٍ سنة النبي ﷺ الصحيحة الصريحة الظاهرة بهذا القول بل تُقدَّم السنة، هذه من الثوابت، أن يقدم الدليل وأن يتبع أمر السنة، أمّا المسائل الاجتهادية فهذه التي تدخل في باب المتغيرات، ليس في المسالة نص، مبناها على القياس، قد يجتهد العالم؛ فيرى حِل هذه المسألة، أو يجتهد الآخر فيرى حرمتها، لا يقال هذه من مسائل الثوابت.

ولذلك قال أهل العلم قاعدة في ذلك؛ قالوا: لا إنكار في مسائل الاجتهاد، لا إنكار في مسائل الاجتهاد، ولم يصححوا عبارة: لا إنكار في مسائل الخلاف، وهذه العبارة غير صحيحة، لا الإنكار في مسائل الخلاف؛ هناك خلاف قد يكون غير معتبر كما قال القائل:

وليس كل خلاف جاء معتبراً ** إلا خلاف له حظ من النظر

الخلاف المعتبر: الذي ينبني على عدم معارضة نص؛ هذا محل اجتهاد.

إذًا هذه المسائل لا يقال إنها ثوابت، اختلف العلماء فيها على قولين، واختلف العلماء في مسائل كثيرة، والمسائل الخلافية الفرعية الفقهية أكثر من المسائل المجمع عليها في أبواب الفقه، فلا يقال إن هذه من الثوابت.

اختلفوا في مسألة زكاة الذهب المستعمل، اختلفوا في مسائل في الصيام، اختلفوا في

---

(1) انظر: «شرح العقيد الطحاوية» (2/ 498-500)، و«أعلام الموقعين» (1/ 55).

مسائل في الحج، اختلفوا في مسائل في البيوع؛ محل اجتهاد، إذًا حصل الاختلاف بين الفقهاء، قد يكون سبب ذلك التعارض في الأدلة الشرعية، هذا في نظر المجتهد وإلا فالأدلة الشرعية لا تتعارض، قد يعود هذا الخلاف إلى مسائل في اللغة العربية؛ إلى دلالتها في اللغة، قد يعود الاختلاف إلى عدم بلوغ بعض العلماء بعضَ الأحاديث المتعلقة بالمسألة.

إذًا أسباب الخلاف كثيرة؛ فلذلك لا بد من التفريق في ذلك بين المسائل الاجتهادية أو المسائل المجمَع عليها التي هي أصول المسائل في أبواب الفقه، أصول المسائل في الفقه الإسلامي، لا يختلف أحد في وجوب الصلاة، في وجوب الزكاة، في فرضية الصيام، في فرضية الحج، في أن الله أحل البيع، وأن الله ﷻ حرّم الربا، هذه مسائل مجمع عليها، وهي أصول وثوابت لا تتغير، لكن قد تتغير بعض الفرعيات، وقد يحصل خلاف او اجتهاد فيها.

إذًا لا يصح التعصب أو التقليد المذموم الذي يؤدي إلى اطِّراح النص الشرعي وتقديم الآراء والأقوال المخالفة للنصوص الشرعية.

❑ هناك [الجانب الاجتماعي]:

وأنبه هنا عندما نتكلم عن الثوابت والمتغيرات لا شك أن الثوابت من جانب إلى جانب، أو من مجال إلى مجال تختلف؛ فلا يمكن أن تكون الثوابت في الجانب العقدي مثل الجوانب في الجانب الاجتماعي، فلا شك أن الجانب العقدي وما يتعلق بالاعتقاد أعظم، لكن هناك ثوابت في الجانب الاجتماعي كذلك: الأصل استقرار الأسر، استقرار الحياة الأسرية، هذه ثوابت، ليست هي مجال للتغير، في كل زمان ومكان الأصل أن الأسرة تستقر، الأصل ديمومة الزواج، الأصل ديمومة المحبة، الأصل قوامة الرجل ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، والأصل أن الرجل يؤدي ما عليه من الواجبات كما تؤدي المرأة ما عليها من الواجبات، وله من الحقوق كما أن لها من الحقوق، إذًا الطلاق ليس هو الأصل، الأصل النكاح، الطلاق حَلّ، الله تبارك وتعالى جعل الطلاق حلًا للنزاعات.

الطلاق يأخذ الأحكام التكليفية الخمسة؛ قد يكون واجبًا، قد يكون محرمًا، قد يكون

مباحًا، قد يكون مستحبًا، قد يكون مكروهًا، لكن الأصل هو الاستقرار، الأصل هو بقاء الأسرة، الاصل هو الديمومة -ديمومة المودة والمحبة- ما لم تأتِ العوارض التي تعارض ذلك.

الأصل عفة المرأة، أن تحافظ على عفتها، على حجابها، أن تصون نفسها هذا هو الأصل، ولا يمكن أن يأتي في زمن من الأزمنة ولم يأتِ في السابقة ولن يأتي في اللاحقة بنظر صحيح أن تتخلى المرأة عن حجابها؛ لأن هذه المسألة من المتغيرات أبدًا، عفة المرأة حجاب المرأة حفظ المرأة لنفسها هذه من الثوابت، عدم تعريض نفسها للابتلاءات في أبواب الأخلاق هذه من الثوابت، هناك متغيرات لكن لا صلة لها بهذه الثوابت، تتعلق مثلًا بعمل المرأة؛ لا يمكن أن يقال أن عمل المرأة على الإطلاق لا يجوز، إذا كان فيما فيه حفظ لدينها وعفتها وحرص على أخلاقها وفي عمل مباح شرعًا، لا يمكن أن يقول أحد بالمنع، إذًا لا بد في ذلك التفريق بين ثوابت لا يمكن أن تتغير، لا بتغير الزمان ولا المكان ولا الأحوال ولا النساء ولا الرجال، هناك أمور وثوابت تتعلق بالمرأة، في حرصها وفي صيانتها لنفسها.

هناك ثوابت تتعلق أيضا بالعناية بالأبناء، الأصل أن الأب والأم يعتنون بالأبناء هذه ثوابت الشريعة، «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[1]، لا يمكن في زمان ولا في مكان أن يقول الأب: لست مسئولًا عن أبنائي، أو أن تقول الأم: لست مسؤولة عن أبنائي أو أن يتخلى الاثنان عن الأبناء أو أحدهما يتخلى عن الأبناء، الأصل أن تربية الأبناء مهام مشتركة بين الزوجين، قد يكون للأم عناية بجوانب، كما أن للأب أيضا عناية بجوانب أخرى، هناك ما يخالف هذه الثوابت سيؤدي إلى البعد عن التماسك الأسري، سيؤدي إلى التفكك الأسري، سيؤدي إلى ضياع الأبناء، سيؤدي إلى انحراف الأبناء، إذا لم يكن هناك عناية بهذه، إذا لم يكن هناك عناية بالثوابت المتعلقة بالمرأة؛ فستخرج المرأة عن طبيعتها، عن

(1) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).

دينها، عن أخلاقها، عن سجيتها التي جعلها الله تبارك وتعالى عليها، عن الجبلة وعن الفطرة السليمة، ولا يمكن أن نقول هذه من الأمور الجائزة، أو من المتغيرات التي تختلف في زمان دون زمان.

❑ **هناك [جانب اقتصادي]:**

حرمة الربا، المعاملات الربوية مهما اختلفت صورها أو تعددت أحوالها، الربا مُحرّم من أول هذا التشريع إلى أن يرث الله ﷻ الأرض ومن عليها، وكل المعاملات الربوية مُحرّمة، بل إن الله ﷻ أعلن الحرب على مَن تعامل بها؛ لأن فيها تضييع لأموال الناس، الله ﷻ قال: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، النبي ﷺ حرّم الربا، قال ﷺ: «**لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه**»[1]، إذًا من الثوابت العظيمة: تحريم الربا، سواء كان ربا الفضل أو ربا النسيئة.

تحريم الغش في المعاملات، لا يأتي قائل ويقول: لا، هناك ذكاء، إذا كان هذا الذكاء ينبني على غش المسلمين في بيعهم في شرائهم في معاملاتهم؛ الغش من الثوابت أنه محرم، ليس هو من المتغيرات، ولا يجوز أبدًا أن يكون الغش بأي حال من الأحوال هو من الأمور الجائزة؛ لأن الغش فيه ظلم والظلم لا يجوز؛ لا على مسلم، ولا على غير مسلم، في الحديث القدسي: «**يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا؛ فلا تظالموا**»[2]، فلا يصح أبدًا للإنسان أن يتحايل أو أن يغش في تجارة أو في وظيفة أو في دوام أو في عمل أو في نحو ذلك بدعوى أنه فطن أو ذكي، أو يستطيع أن يأخذ من المال دون أن يُكتَشَف أو نحو ذلك من الحيل المحرّمة، كل ذلك من المحرمات التي لا تجوز، فمن الثوابت في المعاملات بين الناس: تحريم الغش، من الثوابت تحريم الربا، لكن من الثوابت أيضًا العظيمة في هذا الباب أن الله أحل البيوع: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

---

(1) أخرجه الترمذي (١٢٠٦)، وابن ماجه (٢٢٧٧)، والنسائي (٣٤١٦)، وأحمد (٣٨٠٩).

(2) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

❑ هناك ثوابت [متعلقة بالسياسة الشرعية]:

ما يتعلق بالسمع والطاعة لولي الأمر، السمع والطاعة هذه من الثوابت، ما لم يأمر بمعصية، الله ﷻ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩].

من الثوابت: البيعة، اعتقاد البيعة «مَن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[1]، هذه من الثوابت.

من الثوابت: عدم الخروج على الحاكم وإن أخذ المال وضرب الظهر؛ لقوله ﷺ «تَسمَعُ وتُطيعُ للأميرِ وإن ضرَب ظهرَك وأخَذ مالَك»[2]، هذه من الثوابت، ولا يمكن أن تكون في زمن من الأمور الجائزة، أو من المتغيرات التي كانت محرمة ثم تصير إلى الحل والإباحة أو تسير إلى الوجوب كما يدعي دعاة الضلال والانحراف الذين يفتون الناس بالخروج، وبالثورات وبالانقلابات وبالاغتيالات وبنحو ذلك، ويحرضون على الخروج على ولاة الأمر، وسفكوا الدماء، أزهقوا الأرواح، وكان من آثار هذه الفتاوى، وهذه التقعيدات في عدم التفريق بين الثوابت والمتغيرات في هذا الباب؛ ما نراه من كثرة القتلى من الرجال، والأرامل من النساء، والأيتام من الأطفال، وهدم البلدان وإفساد المعايش على الناس، لذلك وقع الإجماع على هذه المسألة، ونُقل في كتب الاجماع من أكثر من ألف سنة في كتب العقيدة على البيعة، وأمر السمع والطاعة لولي الأمر كان عدلًا أو ظالمًا، لذلك قال النبي ﷺ: «تَسمَعُ وتُطيعُ للأميرِ وإن ضرَب ظهرَك وأخَذ مالَك»، قال في الحديث الآخر حينما قال الصحابة نقاتلهم رسول الله، قال: «لا، ما أقامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ»[3]، وإن اهتدوا بغير هديه ﷺ، وإن استنوا بغير سنته ﷺ، ولذلك ما خرج قوم على حاكمهم إلا كان ما حصل من الفساد أعظم مما كانوا يرجون من الخير، ولا خير في الخروج، ولا خير في هذه

(1) أخرجه مسلم (١٨٥١).

(2) أخرجه مسلم (١٨٤٧).

(3) أخرجه مسلم (1855).

الثورات والانقلابات؛ تضعف بلاد الإسلام، وتمكن العدو وتنشر الرعب والخوف، فالذين يدعون إلى نقض هذه الثوابت هم أعداء الأمن، الذين يدعون إلى نقض هذه الثوابت من أمر البيعة والسمع لولاة الأمر هم أعداء الأمن، هم أعداء الاستقرار، هم أعداء السلام والسلامة.

❑ كذلك من الأمور -وبه نختم إن شاء الله- [الجانب الأخلاقي]:

من الثوابت العظيمة: حسن الخلق، الكرم، الشجاعة، الصدق، الإحسان، التعامل بالحسنى البعد عن الفواحش، هذه كذلك من الثوابت وهو يناقض الأخلاق الحسنة، ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ الأعراف: ٣٣

إذًا فعل الفواحش، البعد عن الأخلاق الحسنة، هذا أمر يخالف الثوابت في هذا الباب، بل الواجب التمسك بحسن الأخلاق، والبعد عن سبيل الفواحش من الزنا أومن اللواط أو غير ذلك من الفساد العظيم، والأمور التي تدمر المجتمعات، ولذلك لا يمكن أن يأتي في زمن من الأزمنة جواز المثلية، أو ما يسمى بالجنس الثالث أو غير ذلك؛ لأن من الثوابت العظيمة في شريعتنا: الحفاظ على جنس الذكر والحفاظ على جنس المرأة.

جاء الإسلام ببيان ما للذكر من حقوق وما عليه من واجبات، وما للأنثى من حقوق وما عليها من واجبات، وجاء تحديد ذلك كله، وجاء بيان منزلة المرأة، سواء كانت أمًّا أو كانت أختًا أو كانت ابنةً أو كانت زوجة.

جاء الإسلام بالحفاظ على تميّز الرجل عن المرأة؛ ولذلك النهي عن التشبه بالنساء من قبل الرجال أو النهي عن تشبه النساء بالرجال، هذا كله جاء النهي عنه؛ حفاظًا على هذا الثابت وهو البعد عن الخلط في هذا الباب؛ الحرص على الأخلاق الحسنة، البُعد كذلك عن أسباب الانحراف، والعمل بالأسباب التي تحافظ على سلامة المجتمع من الفواحش؛ ولذلك ربنا ﷻ قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

وتأملوا فيما ذكرناه من الثوابت سواء في الجانب الأخلاقي أو في جانب السياسة الشرعية أو في غيرها، تأملوا إلى أحوال من حولنا ممن كانوا في عافية، ثم ألقوا بأنفسهم إلى مهاوي الردى بمخالفة هذه الثوابت، سواء في جانب الخروج عن الحكام، هيجوا على حكامهم، وألّبوا، ويحاولوا أن يفسدوا هذه المجتمعات بهذه الثورات والانقلابات، إلى ماذا آل أمرهم؟ من التشرذم ومن التشتت ومن الضياع، ومع ما جروه على أنفسهم وعلى غيرهم من المفاسد، كذلك الذين خرجوا من مجتمعاتهم وذهبوا إلى مجتمعات غربية، يُؤَلِّبون على دولهم، ماذا استفادوا سوى الضياع؟، ورُمي بعضهم في الشوارع، وأصبح من جملة المشردين، وربما مات على هذه الحالة.

الحفاظ على الثوابت في الشريعة سواء في أبواب الاعتقاد أو الفقه أو الجوانب الاجتماعية، ما يتعلق بالمرأة، ما يتعلق بالأسرة، ما يتعلق بالجوانب الاقتصادية، ما يتعلق بالجوانب الأخلاقية، هذا أمر في غاية الأهمية حتى تتمايز الأمور، ويعرف الناس ما هو الواجب عليهم، وما هو الشيء الذي يمكن أن يكون محل خلاف، وما لا يجوز التنازل عنه مهما اختلف الزمان أو اختلف المكان أو اختلفت الحالة أو اختلف الناس، تبقى هذه ثوابت لا تتغير، ولا بد كذلك أن تتميز المتغيرات؛ حتى لا يُضيَّق على الناس، فلا يأتي قائل إلى مسائل اجتهادية فيها خلاف بين العلماء ويرفض الخلاف، أو يدّعي الإجماع في مسألة خلافية اجتهادية، أو لا يتقبل أصلًا الخلاف فيها، هذا كذلك يناقض ما يجب أن يسير عليه في الجادة، وما يكون عليه في تعبده لله، وفي فهمه لهذا الدين.

الكلام عن مسائل الثوابت والمتغيرات كلام واسع، وكما قدّمت لكم أن القضية متعلقة بفهم معنى الثوابت، وبفهم معنى المتغيرات، وأن الثوابت: ما تأخذ حكمًا واحدًا كمسائل الإجماع، لا تتغير بتغير الزمان ولا بتغير المكان ولا بتغير الأحوال؛ وأن هناك متغيرات تتغير فيها الفتوى باختلاف الزمان أو المكان أو العوائد أو الأحوال، فالتفريق بين هذه الأمور في غاية الأهمية حتى لا يحصل خلط، ويتبع هذا الخلط المزيد من الإشكالات

ومن المفاسد، سواء العلمية أو العملية.

بهذا القدر أكتفي..

أسأل الله ﷻ أن يفقهنا وإياكم في ديننا، وأن يستعملنا في طاعته، أسأل الله للجميع التوفيق والسداد والهدى والرشاد، وصلّ اللهم على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليمًا كثيرًا، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين..

حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية

ليصلكم جديد شبكة بينونة, يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:

① 【 تويتر Twitter 】

https://twitter.com/BaynoonaNet

② 【 تيليجرام Telegram 】

https://telegram.me/baynoonanet

③ 【 فيسبوك Facebook 】

https://m.facebook.com/baynoonanetuae/

④ 【 انستقرام Instagram 】

https://instagram.com/baynoonanet

⑤ 【 واتساب WhatsApp 】

احفظ الرقم التالي في هاتفك

https://api.whatsapp.com/send?phone=971555409191

☏

أرسل كلمة "اشتراك"

تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك

((لن تتمكن من استقبال الرسائل))

⑥ 【 تطبيق الإذاعة 】

لأجهزة الأيفون

https://appsto.re/sa/gpi5eb.i

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/nJrA9j

⑦ 【 يوتيوب Youtube 】

https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE

⑧ 【 تمبلر Tumblr 】

https://baynoonanet.tumblr.com/

⑨ 【 بلوجر Blogger 】

https://baynoonanet.blogspot.com/

⑩ 【 فليكر Flickr 】

https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/

⑪ 【 لعبة كنوز العلم 】

لأجهزة الأيفون

https://goo.gl/Q8M7A8

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/vHJbem

【 Vk في كي 】

https://vk.com/baynoonanet

【 Linkedin لينكدان 】

https://www.linkedin.com/in/-شبكة-بنونة-للعلوم-الشرعية-669392171

【 Reddit ريديت 】

https://www.reddit.com/user/Baynoonanet

【 chaino تشينو 】

https://www.chaino.com/profile?id=5ba33e0c772b23d5bb7daf0a

【 Pinterest بنترست 】

https://www.pinterest.com/baynoonanet/

【 Snapcha سناب شات 】

https://www.snapchat.com/add/baynoonanet

【 تطبيق المكتبة 】

لأجهزة الأيفون

https://apple.co/33uUnQr

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/WNbvqL

【 تطبيق الموقع 】

لأجهزة الأيفون

https://apple.co/2Zvk8OS

لأجهزة الأندرويد

https://bit.ly/3fFoxWe

【 البريد الإلكتروني 】

info@baynoona.net

【 الموقع الرسمي 】

http://www.baynoona.net/ar/

للمزيد من التفريغات

يرجى مسح الكود أو اتباع الرابط التالي

https://www.baynoona.net/ar/all-tafrighat